



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٣٢

- مرسوم جمهورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ "تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية أوغندا".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ " التعديل الثالث لتعليمات ودیعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦".
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٧) و (٤٨) لسنة ٢٠٢٥ .

السنة السابعة والستون

٢٦ محرم ١٤٤٧هـ / ٢١ تموز ٢٠٢٥ م

العدد ٤٨٣٢

سالى شهست و جهوتهمين

٢٦ موحهبرهم ١٤٤٧ك/ ٢١ تههموز ٢٠٢٥ ز

ژماره ٤٨٣٢

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

٣٢	١	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية أوغندا
----	---	--

تعليمات

٢	٢	التعديل الثالث لتعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
---	---	---

قرارات

٣٨	٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٣٩	٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٠	٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٢	٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٣	٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٤	٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٧	١٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٤٨	١١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: تُعيّن السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية أوغندا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر محرم لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات وديعة الضمان

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :-

المادة ٢- يحدد مقدار الحد الادنى المقرر لمبلغ وديعة الضمان للمؤمن كما يأتي:

أولاً- (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار لكل من يمارس اعمال فرع واحد من فروع التأمينات العامة .

ثانياً- (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليارات دينار لكل من يمارس اعمال فرعين من فروع التأمينات العامة .

ثالثاً- (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار لكل من يمارس ثلاثة فروع او اكثر من اعمال التأمينات العامة .

رابعاً- (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار لكل من يمارس اعمال التأمين على الحياة فقط لفرع واحد فقط او اكثر .

خامساً- (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار لكل من يمارس اعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة .

سادساً- (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار لكل من يمارس اعمال اعادة التأمين.

المادة ٢- على المؤمن المجاز قبل نفاذ هذه التعليمات تكييف اوضاعه خلال (٣) ثلاث سنوات للوصول للحد الادنى المقرر في هذه التعليمات .

المادة ٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزير المالية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) .

للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقمين بالعديدين (٦٦١ / مكتب / ٢٠٢٥) ، و (٨٦٠ / مكتب / ٢٠٢٥) المؤرخين في ٤/١٦ و ٢٠٢٥/٥/١٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن كل من :

أ- المدعو (سعد حسن رشاش عبيد الراوي) و(اسم الأم : سعدية جزار عبد الله) ، (التولد : ١٩٨٠) المثبت اسمه ضمن التسلسل (أ) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) .

ب- (داود سلمان حسين الكبيسي) و (اسم الام : سميرة محمد) ، التولد (١٩٦٩) المثبت اسمه ضمن التسلسل (ب) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (١١٤٨٢/ع.ق.متابعة/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٧ وكتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٧/ب/د/٥٤٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩) .

للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى الصادرين عن محكمة تحقيق نينوى المرقمين بالعدين (١٩٢١٣) ، و (٢٧٤١) المؤرخين في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ، و ٢٠٢٤/٥/١٩ ، وكتاب محكمة جبايات الكرخ المرقم بالعدد (٤٤٠٠ ج/٣/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٤/١٠ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات التحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (ت ح/٦/٣٨٤٨/٢٣٩٢٣) المؤرخ في ٢٩/٥/٢٠٢٥ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابي (محمد خلف حسن خضير الفراجي) المكنى (أبو سفيان) ، اسم الام : نوفة صيهود كمون ، العنوان : صلاح الدين / قضاء بلد / ام شعيفة .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه جهاز الامن الوطني بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (ك ٢٠ ٧٨ ٢٦ / ٣٥ / ٩٠٣٥ / ١٤٧٤١ / ٢٧ / ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابيين البالغ عددهم (٨) المذكورين في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١. اكرم عبد الرحيم محمود حسون آل حسون) وتنتهي بالتسلسل (٨. منيف حسين عبد القادر آل زمو العفري).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرارات

ت	الاسم	اسم الام	التولد	العنوان	تاريخ مذكرة القبض
1.	اكرم عبد الرحيم محمود حسون آل حسون	اموش حسين سليمان	1982	محافظة نينوى - تلعفر - حي السلام	2019/1/21-380
2.	سليمان كناش إبراهيم حمدي الزبيدي	عبدة علي عبد الله	1985	البعاج	2020-169
3.	عبد الأمير محمد علي محمد خضر ال دري	علي عثمان حمو	1988	محافظة نينوى - قضاء تلعفر	2020/7/15-769
4.	ايمن زينل علي عبد الله ال ذو الفقار	عائشة مصطفى	1993	محافظة نينوى - قضاء تلعفر - ناحية العياضية	2017/3/19-1443
5.	حيدر خلف جاسم عبود	ليلي فيحان	1973	محافظة الانبار - الرمادي - منطقة الخمسة كيلو جامع التقوى	2022/2/2-495
6.	سعيد مخيف خضير عباس	صبيحة جدوع	1981	محافظة صلاح الدين - قضاء بلد - جسر الحرية - م26 - ز30 - د13	2022/8/15-461
7.	همام حميد رشيد عناد	انذار علوان عناد	2002	محافظة الانبار - الفلوجة - العامرية - م111 - ز3 - د28	2022/2/2-464
8.	منيف حسين عبد القادر ال زمو العفري	فاطمة حسين يونس	1969	محافظة نينوى - ناحية العياضية - حي العسكري	2017/2/21-546

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢٠٥ / قضاء اداري - تمييز / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٦ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمدعو (عدنان معروف عارف) ، اسم الام : سعاد زوزب ، المدرج اسمه في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (١) ، وعن شركته (زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) المدرجة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٢٤).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (حسن ممتاز روؤف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٤)، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحجيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وللأسباب المثبتة في كتابي البنك المركزي العراقي (سري) المرقم بالعدد (١٧٤٦/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٢ الصادر عن مكتب الامتثال والرقم بالعدد (٣٥٨/س٦/٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٢٧ الصادر عن مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه ورثة المتوفى (خالد محمد حميد النعيمي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (أولاً / د) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لـ(خالد محمد حميد النعيمي) لوفاته بموجب شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٢١٩٥٩) المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، ولما قدمه الوريث (مهند خالد محمد حميد النعيمي) من كشوفات للأموال المنقولة وغير المنقولة التي بينت عدم امتلاك المتوفى المذكور آنفاً حساباً مصرفياً داخل العراق وخارجه.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار